احمد مهني
عضو مجلس النواب

معالي المستشار الجليل الدكتور/ حنفي جبالى

رئيس مجلس النواب

تحية إجلال وتقدير

اتشرف بان أتقدم باقتراح بقانون بشأن

صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية

راجين من سيادتكم إحالة الاقتراح إلى لجنة المقترحات والشكاوى المختصة، طبقا للمادة ١٨٣ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

ولسيادتكم التوجيه بما فيه صالح مصرنا الحبيبة.

مقدمه

احمد مهني

عضو مجلس النواب

رقم العضوية ( )

احمد مهني
عضو مجلس النواب

اقتراح بقانون

صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية

- بعد الاطلاع على الدستور المصرى
- وعلى قانون الأحوال الشخصية
- وعلى قانون الأحوال المدنية
- وعلى قانون العقوبات المصرى
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية
- وعلى قانون الطفل
- وعلى قانون المجلس القومي للمرأة

يتم إقرار القانون الاتي نصه،،،

المادة الأولى

يلغي القانون رقم القانون ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة المصرية ويلغي كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما يلغي الأسرة المصرية سيحل محل صندوق نظام تأمين الأسرة في كل حقوقه والتزاماته حتى العاملين في الصندوق القديم سينتقلون بنفس أوضاعهم الوظيفية ونظامهم المالي إلى الصندوق الجديد

المادة الثانية

ينشا صندوق يسمى " **صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية** " وهو صندوق مستقل، يتبع رئيس الجمهورية، يكون مقره محافظة القاهرة.

ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب أو مراكز نوعية لتحقيق أهدافه فى جميع أنحاء الجمهورية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من ضوابط وإجراءات فى هذا الشأن.

ويتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفنى والمالى والإدارى فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته

المادة الثالثة

يُشكل الصندوق من رئيس وعشرة أعضاء، ممثلين عن الازهر الشريف ونقابة المأذونين والمجلس القومي للمرأة ووزارة الصحة ومن الشخصيات العامة وذوي الخبرة

وتكون مدة العضوية بالصندوق سنتين قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيل الصندوق قرار من رئيس الجمهورية، ويختار فى أول اجتماع له نائبًا للرئيس، وتحدد المعاملة المالية لرئيس الصندوق ونائبه وأعضائه بقرار من رئيس الجمهورية.

المادة الرابعة

يختص الصندوق بتأمين الأسرة المصرية ودعمها لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب بالفئات الآتية:

١ـ مائة جنيه عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج.

٢ـ مائة جنيه عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع.

٣ـ خمسين جنيه عن كل واقعة ميلاد، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد.

٤- ١٪ من مؤخر الصداق المنصوص عليه بعقد الزواج بحد أدنى ١٠٠ جنيه.

٥- خمسين جنية عند استخراج وثيقة قيد عائلي.

٦- خمسين جنية عند استخراج بطاقة رقم قومي.

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من رئيس الجمهورية.

المادة الخامسة

ينشأ حساب خاص للصندوق بالبنك المركزي المصري تودع فيه حصيلة موارده، ويراعي ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية الي موازنة الصندوق للسنة المالية التالية.

المادة السادسة

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتامين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية غيرها من جهات اخرى, وبناء على طلب الصندوق مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان ان تقوم بخصم المبالغ فى حدود المبالغ التى يجوز الحجز عليها وفقا لقوانين الأحوال الشخصية وتعديلاتها وإيداعها بالحساب الخاص للصندوق .

المادة السابعة

تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١. حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون

. ٢. المبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون.

٣. الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

٤. ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق. ٥. عائد استثمار أموال الصندوق.

المادة الثامنة

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد عن خمسين ألف جنية على كل من يخالف أحكام هذا القانون من الزوج أو المأذون أو الموثق أو الحاضن أو المستفيد من الحضانة أو من المخاطبين بأحكام هذا القانون.

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره، ويبصم بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

احمد مهني
عضو مجلس النواب

المذكرة التفسيرية

نص الدستور في المادة (١٠) منه على أنه "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

وهذا يعني أن هناك التزام على الدولة بحماية الأسرة المصرية ودعمها واتخاذ ما يلزم من تشريعات من أجل تحقيق ذلك، وقد أتت تحركات حثيثة لفخامة الرئيس السيسي حينما وجه بإجراء تعديلات مباشرة على قانون الأحوال الشخصية بحيث يصبح هناك قانون يهدف إلى إنشاء صندوق لرعاية الأسرة، ووثيقة تأمين، لدعمها ماديًا في مواجهة النفقات والتحديات ذات الصلة بمسائل الأحوال الشخصية، مع توفير المصادر التمويلية له، بالإضافة إلى دعمه من قبل الدولة، وذلك حفاظًا على الترابط الأسرى ومستقبل الأبناء.

كما وجه الرئيس بأن تكون صياغة القانون الجديد مبسطة ومفصلة على نحو يسهل على جميع فئات الشعب فهمه واستيعاب نصوصه، خاصة من غير المشتغلين بالمسائل القانونية. وذلك أثناء مراجعة سيادته للقانون في صورته النهائية.

ويهدف المشرع إلى صياغة قانون متكامل ومفصل، مع إلغاء تعدد القوانين الحالية في هذا الإطار والتي تبلغ ٦ قوانين، ومنح صلاحيات جديدة للقاضي للتعامل مع الحالات العاجلة من أجل دعم الأسرة، إلى جانب وضع نظام جديد يجمع منازعات كل أسرة أمام محكمة واحدة، فضلًا عن استحداث إجراءات للحد من الطلاق، وكذا الحفاظ على الذمة المالية للزوجين بذاتهما ونصيب كلٍ منهم في الثروة المشتركة التي تكونت أثناء الزواج، بالإضافة إلى إعادة صياغة وثيقتى الزواج والطلاق بما يضمن اشتمالهما على ما اتفق عليه الطرفان عند حالتى الزواج والطلاق، فضلًا عن توثيق الطلاق كما هو الحال فى توثيق الزواج، وعدم ترتيب أى التزامات على الزوجة إلا من تاريخ علمها به.

ومن هنا أتت فكرة مشروع القانون الماثل والذي نص على أنه ينشا صندوق يسمى " **صندوق دعم ورعاية الأسرة المصرية** " وهو صندوق مستقل، يتبع رئيس الجمهورية، يكون مقره محافظة القاهرة.

ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب أو مراكز نوعية لتحقيق أهدافه فى جميع أنحاء الجمهورية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من ضوابط وإجراءات فى هذا الشأن.

ويتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفنى والمالى والإدارى فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته

ويُشكل الصندوق من رئيس وعشرة أعضاء، ممثلين عن الازهر الشريف ونقابة المأذونين والمجلس القومي للمرأة ووزارة الصحة ومن الشخصيات العامة وذوي الخبرة

وتكون مدة العضوية بالصندوق سنتين قابلة للتجديد، ويصدر بتشكيل الصندوق قرار من رئيس الجمهورية، ويختار فى أول اجتماع له نائبًا للرئيس، وتحدد المعاملة المالية لرئيس الصندوق ونائبه وأعضائه بقرار من رئيس الجمهورية.

ويختص الصندوق بتأمين الأسرة المصرية ودعمها لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب بالفئات الآتية:

١ـ مائة جنيه عن كل واقعة زواج، يدفعها الزوج.

٢ـ مائة جنيه عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة، يدفعها المطلق أو المراجع.

٣ـ خمسين جنيه عن كل واقعة ميلاد، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد.

٤- ١٪ من مؤخر الصداق المنصوص عليه بعقد الزواج بحد أدنى ١٠٠ جنيه.

٥- خمسين جنية عند استخراج وثيقة قيد عائلي.

٦- خمسين جنية عند استخراج بطاقة رقم قومي.

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من رئيس الجمهورية.

ونص مشروع القانون على أن ينشأ حساب خاص للصندوق بالبنك المركزي المصري تودع فيه حصيلة موارده، ويراعي ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية الي موازنة الصندوق للسنة المالية التالية.

وتتكون موارد الصندوق مما يأتي:

١. حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون

. ٢. المبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذا لحكم المادة الثالثة من هذا القانون.

٣. الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

٤. ما يخصص في الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

٥. عائد استثمار أموال الصندوق.

ونص مشروع القانون على مجموعة من العقوبات، حيث نص على أنه يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنية ولا تزيد عن خمسين ألف جنية على كل من يخالف أحكام هذا القانون من الزوج أو المأذون أو الموثق أو الحاضن أو المستفيد من الحضانة أو من المخاطبين بأحكام هذا القانون.